الخيار فإن ذلك يعد رضى منه بمنزلة البيع له (ص) إلا أن جرد جارية (ش) يعني أن المشتري إذا
جرد الجارية في أيام الخيار فإن ذلك لا يعد رضى منه إلا أن يقصد التلذذ فيعد
رضى منه (ص) وهو رد من البائع (ش) يعني أن كل ما هو رضى من المشتري يكون ردا من البائع إذا
حصل في زمن خياره، واستثنى المتأخرون كاللخمي الإجارة والرهن وأشار إليه بقوله (ص) إلا
الإجارة (ش) فلا تعد ردا من البائع لأن الغلة له زاد اللخمي والإسلام للصنعة وهذا إذا
لم تزد مدة الإجارة على مدة الخيار وإلا كانت ردا من البائع ويجري مثله في الإسلام للصنعة
بجعله مدة ولا كان هذا من الإجارة (ص) ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا لبينة (ش)
يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتر إذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به أنه
اختار الإمضاء ليأخذ من بيع غيره أن لم تكن في يده أو يلزم لعيب حدث في يده فلا يقبل منه
وكذلك لا يقبل منه أيضا أنه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به ليلزم ما ليس
في يده أو ليأخذ ما هو في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختيار
الإمضاء أو الرد لأنه ادعى ما الأصل عدمه وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك
(ص) ولا بيع مشتر (ش) أي أن بيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضاه فهو
مصدر مرفوع منفي عطف على قوله لا إن جرد جارية ويحتمل النفي مع الفعل
ويجري وهو المناسب لقوله ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار واعتمد الإشكال من جهة
عد التسوق رضى دون البيع وهو أقوى منه وفرق بأن التسوق لما كان يحتمل
أدل على الرضى بخلاف البيع فقد يقع من أول وهلة (ص) فإن فعل فهل يصدق أنه اختار
بيمين أو لربه نقضه قولان (ش) أي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري ولم يعلم البائع
بيعه باختياره ولا أشهد به وادعى أنه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض
البيع أو أخذ الربح فهل يصدق المشتري بدعواه الاختيار قبل البيع بيمين حكاه ابن
حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة ولو نكل لم
تتوجه على المشتري ولم يحققها البائع بعلم بل عليه أو لا يصدق المشتري أنه اختار
قبل البيع وللبائع نقض بيع المشتري وإن شاء أجازه وأخذ الثمن وهو رواية
علي بن زياد ولا كلام للبائع في نقض بيعه لأنه إذا نقضه لكان للمشتري أخذ السلعة
لأن أيام الخيار لم تنقض وإنما للبائع الربح فقط فالصواب أن يقول أو له الربح
ونقل الشيخ المشتري الخلاف في بيعه ويصح حمل كلام المؤلف على ما إذا كان النزاع
بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قولهم إن
المبيع يلزم من هو بيده عند انقضاء مدة الخيار ولم يكن حين انقضائها

يعني أن اللخمي أن التسوق [illegible]
قد [illegible] أبا القاسم والبيع أولى
بالوضع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التسوق [illegible]
التوضيح انتهى تقرير

في يد البائع وحينئذ فتلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لأنه لم
يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فمن حجة البائع أن
يقول إنما بعته قبل أن تختاره فقد بعت ما في ملكي فيغرم إذن فعلى رده [illegible] إيضاح
هذه المسألة في شرح الكبير، ولما أنهى الكلام على منتهى الخيار شرع
في الكلام على موانع المشتري ثم تنقصه منه وهي على ما ذكره هنا خمسة أشياء أشار لها بقوله (ص) وا
نتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه (ش) يعني أنه إذا باع أو اشترى من له
عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع من مرض أو فلس أو موت أو جنون أو إغماء فإنه
ينتقل ما كان له إلى من صار إليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له
من رد أو إمضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده وأقامه
بعض الأشياخ منها أن المكاتب يصير ممنوعا من المال بمعنى العجز ضعيفة [illegible]
وينتقل ما كان لمدين باع أو اشترى على خيار له ثم فلس أو مات وعليه دين محيط
لغريم أحاط الدين بماله الحي أو الميت فلهم الأخذ ويكون الربح للمفلس أو
الخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدى عنه الثمن نقدا مما كان من فضل أو نقص فللمفلس
أو عليه والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزم ثمنه
إلا بمشيئة الغرماء فلهم أن يدخلوا على الورثة (ص) لا لغيره (ش) قوله ولغريم
عامله محذوف أي وانتقل خيار المدين لغريم [illegible] معمول عطف الجار ولا يصح جعله
معمولا على لسيد مكاتب لأنه قد علل انتقال المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل
المعذور ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث أي (ص) ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
(ش) يعني إذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ذلك ولا كلام للوارث معهم إلا أن يأخذ
الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وأشار إلى اختلاف الغرماء ورد بعضهم وأجاز آ
خرون فهل يكونون كالورثة فيجري فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسان أو يكون
الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويؤخذ ذلك من قول المؤلف إلا أن يأخذ
بماله وفي قول المدونة فإن ردوا إلى الغرماء لم يكن للورثة أن يأخذوا إلا أن يؤدوا الثمن من
أموالهم دون مال الميت (ص) ويحمل كلامهما على رد من كلهم أو بعضهم (ص) ولوارث (ش) يعني
أن من له الخيار إذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فإن الحق في ذلك ينتقل لورثته
حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه لأن من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان
معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله (ش) ثم إنه إن اتفقت الورثة على شيء
من رد أو إجازة أو اختلفت ورضي البائع بالتبعيض فلا إشكال وإن امتنع من تبعيض

والحق أن الفرق فيهما
بالعقد وهنا اشتراء [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1